مفهـوم العدوان وفقـا لقـرار الجمعية العامـة رقـم 3314 لسنـة 1974 :

إعداد الأستـاذ : طالب ياسيـن*

مقدمــة

مما لا شك فيه أن التخلي عن سياسة القوة و العنف ، و التزام الدول بقواعد القانون الدولي وأحكامه ، في علاقاتها الدولية ، سوف يجنب البشرية ويلات الحروب المدمرة ، سيما في وقت عرفت فيه صناعة الأسلحة تطورا رهيبا من شأنه أن يؤدي بالإنسانية إلى الفناء ، و لعل من أخطر أشكال استعمال القوة غير المشروعة ، جريمة العدوان ، هذه الأخيرة ليست جريمة دولية عادية ، بل تعد من بين أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق ، لأن اللجوء إليها يعني – قبل كل شيء- المساس بأحد مقاصد و أهداف الأمم المتحدة ، و هو حفظ الأمن و السلم الدوليين .

إن القول بوجود حربٍ ما يعني وجود عدوان من دولة على دولة أخرى ، هذه المشكلة شغلت بال الحكماء و الفلاسفة و الشخصيات التاريخية على مدى القرون العديدة ، ففي القرون القديمة- أي أيام روما القديمة- كان العدوان يعرَّف على أنه اعتداءٌ من دولة على دولة أضعف لتحقيق مكاسب و مصالح في حدود و ثروات الطرف المعتدى عليه ، و قد ساد هذا المفهوم في وقتٍ لم يكن فيه خيار السلام عالميًّا ، بل ما هو موجود هو قانون الغاب الذي يُعطي الأقوى الحق في الهيمنة و البقاء .

و مع مرور الوقت ظهرت مصطلحات أخرى أكثر لباقة و هي الحرب العادلة و الحرب غير العادلة ، فالحرب العادلة هي تلك التي يسمح بها القانون ، و يكون لها سبب عادل يبرر التجاء الدولة إليها، أما الحرب غير العادلة فهي تلك التي ليس لها سببٌ عادلٌ يُبرِّرها ، و يكون الهدف منها إلحاق الأذى بشعبٍ من الشعوب و الإعتداء عليه .

و بسقوطِ فكرة الحرب العادلة و الحرب غير العادلة في العصر الحديث اتجه رجال السياسة و فقهاء القانون الدولي إلى تقسيمٍ آخرٍ ألا و هو حرب الإعتداء و حرب الدفاع ، فالأولى هي عملٌ غير مشروع وجريمة دولية، أما الثانية فتعني الحرب من أجل رد العدوان .

و بحلول عام 1914 ،أصبحت حرب العدوان مرادفةً لمصطلح الحرب غير المشروعة ، و لو أن القانون الدولي رغم تحريمه استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أنه لم ينص صراحةً على تحريم الحرب بل و لم يعرفها تعريفاً دقيقاً ، ففي عهد عصبة الأمم كثُرت المشاريع و المقترحات الدولية غير أن الدول الكبرى كانت دومًا تخلق العراقيل لأنه ليس من مصلحتها وضعُ تعريفٍ مُحدد و واضحٍ للعدوان،لأنها كانت أول من يقوم به ، كيف لا و هي دوَلٌ استعمارية ؟ ، و كان من بين أهم الأسباب التي أدت إلى اندثار عُصبة الأمم فشلُها في وقف حروب العدوان التي جرَّت العالم نحو الحرب العالمية الثانية ، و بعد انتهاء

* باحث في القانون الدولي و العلاقات الدولية، أستاذ بجامعة جيجل .

هذه الأخيرة قرَّر كبار العالم العمل بنوعٍ من الجد لوقف انزلاق العالم نحو حروبٍ أخرى ، فكانت الإرادة و كانت الرغبة أيضًا ، من خلال الحديث عن العدوان في بعض نصوص الميثاق- و لو بإشاراتٍ بسيطة- دون إعطاءِ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ له ، لكن هذا لم يمنع الأمم المتحدة بعد ذلك من تعيين لجانٍ مختصة لدراسة الموضوع في سنواتٍ متلاحقة إلى غاية يوم 1974/12/14م، أين صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 ، المتضمن تعريف العدوان .

انطلاقا من كل ما تقدم نطرح التساؤلات التالية:

كيف تم تعريف جريمة العدوان و تحديد أركانها ؟ و ما هي الآثار المترتبة عنها على العلاقات الدولية ؟.

كل هذه التساؤلات و غيرها سنتناولها في هذه الدراسة بنوع من التفصيل على النحو التالي :

المطلب الأول: العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة 3314 لسنة 1974، أركانه و أنواعه.

الفرع الأول : العناصر المكونة للعدوان.

الفرع الثاني : الأعمال التي تعتبر عدوانا.

الفرع الثالث : أركان جريمة العدوان.

المطلب الثاني : صور جريمة العدوان و آثارها على العلاقات الدولية .

الفرع الأول : صور جريمة العدوان

الفرع الثاني : الآثار القانونية لجريمة العدوان .

المطلب الأول : جريمة العدوان : عناصرها و أركانها :

لم يكن من السهل إطلاقاً التوصل إلى تعريفٍ جامعٍ مانعٍ و متفقٍ عليه من قبل كل الأطراف أعضاء المجتمع الدولي ، الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تشكيل أربعة لجان عملت على التوالي لتعريف جريمة العدوان وهي :

اللجنة الأولى (1952- 1954) ، اللجنة الثانية (1954- 1957) ، اللجنة الثالثة (1959- 1967) ، اللجنة الرابعة (1967- 1974) [1]، فبحلول عام 1974م أنهت آخر تلك اللجان أعمالها و أقرت بالإجماع تعريف جريمة العدوان ، بالقرار رقم 3314 المؤرخ في : 14/ 12/ 1974م [2] ، و الذي أخذ عملياً بالمصطلحات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة [3] ، فما مضمون هذا القرار ؟ .

---

[1] - هيثم مناع ، " **جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي و الثقافة العربية الإسلامية** " ، المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان ، الدوحة ، فيفري 2005 ، ص 10 .

[2] - القرار رقم : [3314 ، (XXIX)] ، المتضمن **تعريف العدوان** ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم : 2319 ، الدورة 29 ، بتاريخ : 14 ديسمبر 1974 .

[3]- David RUZIÉ , Droit international public , Dalloz , Paris , 6 ème édition , 1985 , p 136 .

الفرع الأول : العناصر المكونة للعدوان :

تنص المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974م ، المتضمن تعريف العدوان على ما يلي:" العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قِبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف " .

انطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نستخلص أن العدوان يشتمل على جملة من العناصر لا بد من توافرها حتى ينطبق على الفعل وصف " العدوان " و هي :

أولا : استخدام القوة المسلحة :

يقصد بـ : " استخدام القوة " ليس استعمال القوة المسلحة فحسب و لكن أيضاً جميع أعمال العنف و الضغط الأخرى التي تعتبر من قبيل " العدوان غير المباشر " لاسيما " العدوان الإقتصادي " أو " العدوان الإيديولوجي " ، حيث صرح مندوب بوليفيا في اجتماع اللجنة الخاصة لتعريف العدوان عام 1950م ، بأن العدوان لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة ، فالضغط الإقتصادي مثلا قد يؤدي إلى نفس النتيجة التي تترتب على العدوان المسلح ، و الشيء نفسه بالنسبة للعدوان الإيديولوجي [1] .

فحصر العدوان في استخدام القوة العسكرية من جانب الدول إنما يرتبط بالنظرة التقليدية للحرب، من حيث أنها لا تقوم أساساً إلا بين دول تخضع لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب ، فهذه الأخيرة علاقة دولية لا تقوم إلا بين الدول ذات السيادة ، و يبدو أن قرار تعريف العدوان لسنة 1974م ، قد تبنى هذه النظرة عندما حصر فعل العدوان في استخدام القوة المسلحة من جانب الدول ، و هو ما أشارت إليه المادة الأولى من قرار التعريف [2] .

و لعل ما يترتب على حصر القوة المسلحة من قبل الدول في جريمة العدوان غير صالح في كل الأحوال ، ذلك أن هناك حالات أين يكون استخدام القوة المسلحة لكن لا يمكن اعتبار ذلك عدواناً ، و مثاله الحرب الأهلية التي يمكن أن تنشب بين ثوار أو متمردين في دولة ما و القوات النظامية للحكومة المركزية لذات الدولة ، فهذه الحرب لا يمكن اعتبارها جريمة عدوان لتخلف الركن الدولي ، هذا الأخير يقتضي أن يكون استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولةٍ أخرى ، أي أن كل من المعتدي و المعتدى عليه يجب أن يكونا دولاً ، و بهذا يكون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن تعريف العدوان قد استبعد المنازعات المسلحة غير الدولية من نطاق التجريم [3] .

---

[1] - سمعان بطرس فرج الله ، **" تعريف العدوان "** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 24 ، مصر ، 1968 ، ص 220 .

[2] - إبراهيم الدراجي ، **جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 522 .

[3] - محمد حازم عثلم ، **قانون النزاعات المسلحة الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، الطبعة الثانية ، ص 152- 187 .

إن استخدام القوة يعد عملا عدوانياً بلا منازع ، سواء وُجدت حالة إعلان الحرب أم لم تُوجد ، لكن في حالة وجود إعلان الحرب من دولة ضد أخرى دون اندلاع المعارك بصفة عملية ، فهل يُعد هذا السلوك – لوحده – عملاً عدوانياً ؟ .

لقد عرف فقه القانون الدولي صراعاً متواصلاً بين مدرستين فيما يتعلق بمدى أهمية الإلتزام بإعلان الحرب ، و هما المدرسة الموضوعية و المدرسة الشكلية .

1 . المدرسة الموضوعية : يرى أنصار هذه المدرسة أن إعلان الحرب هو إجراء شكلي غير وجوبي ، بحيث لا يؤثر غيابه على قيام مفهوم الحرب ، و هذه الأخيرة هي عمل مادي لا شكلي يتحقق عندما يتم اللجوء – بصورة فعلية و عملية- إلى العمليات الحربية المكونة للحرب ، و هو ما يستلزم تطبيق أحكام القانون الدولي للحرب، حتى و لو لم يتوافق هذا مع إعلان بدء الحرب [1] .

2. المدرسة الشكلية : يرى أنصار هذه المدرسة أن الحرب حالة شكلية تستلزم شرط ضروري و هو إعلان بدء الحرب ، لكنهم رغم ذلك حاولوا التوفيق بين عنصر المفاجأة من جهة و ضرورة الإعلان من جهة أخرى ، دون تحديد مدة زمنية بين إعلان الحرب و البدء الفعلي للعمليات الحربية ، بل و قد يترافق كلاهما مع الآخر [2] .

ثانيا : المساس بسيادة الدول :

تعني السيادة سلطة الدولة العليا على إقليمها و على رعاياها و استقلالها عن أي سلطة أجنبية ، بحيث يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية و الإدارية و القضائية، و كذا تبادل العلاقات مع غيرها من الدول على أساس المساواة الكاملة بينها، و للسيادة جانبان داخلي و خارجي :

الجانب الداخلي : و يتمثل في حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية ، أي تنظيم حكومتها و مرافقها العامة و فرض سلطاتها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاصٍ أو أشياءٍ .

الجانب الخارجي : و يعني حق الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية بكل ما فيها من قدرة و كفاية ، و فقًا لرغباتها و دون أن تكون هناك مراقبة عليها من جانب دولٍ أخرى [3] .

و يعرَّف مبدأ السيادة على أنه القاعدة الدولية التي تقر في الدولة وجود سلطة عليا لا تعلوها سلطة [4] ، و هو بذلك أحد القواعد الأساسية التي نص عليها القانون الدولي، حيث جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة و السيادة بين جميع أعضائها ، رغم تفاوتهم في المستويات السياسية ، الاقتصادية ، الحضارية ، الثقافية ... إلخ .

كما حظر الميثاق أيضاً في المادة الثانية، الفقرة السابعة منه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث أن هذه الأخيرة تدخل في إطار سيادتها الداخلية.

---

[1] – محمد حازم عثلم ، المرجع السابق ، ص 202 .

[2] – محمد حازم عثلم ، المرجع السابق ، ص 202 .

[3] إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص 535 ، 536 .

[4] – عمر سعد الله ، **القانون الدولي للحدود** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الأول ، 2003 ، ص 197 .

و قد نص قرار تعريف العدوان لسنة 1974م على عدم جواز المساس بمبدأ سيادة الدول، لأن المساس بهذا الأخير يُعَدُّ عُدواناً، حيث جاء في المادة الأولى من قرار التعريف أن: "العدوان هو استخدام القوة من قِبل دولة ما ضد سيادة دولةٍ أخرى ... " ، و بهذا المفهوم فإن النتيجة في جريمة العدوان تتحقق عندما يتم الاعتداء على أي من حقوق الدولة الأساسية، لاسيما حقها في الحفاظ على سيادتها و هذا ما أشار إليه قرار تعريف العدوان لسنة 1974م.

ثالثا : المساس بالسلامة الإقليمية :

يراد بالسلامة الإقليمية السيطرة الفعلية على إقليم الدولة ، أي ممارسة دولة معينة داخل إقليم معين حقوقها في السيادة على الأشخاص و الممتلكات الموجودة على هذا الإقليم ، و لذلك فإن الإخلال بهذه السلامة الإقليمية يعني زوال السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة [1] .

و ينصرف اصطلاح الإقليم إلى ذلك الحيز المكاني الذي يشغله شعب الدولة ، و الذي تُمارس عليه هذه الأخيرة سيادتها ، و يشمل هذا الحيز المكاني الإقليم البري ، البحري ، الجوي للدولة ، و بالتالي يستوي أن يقع العدوان على أي واحد من العناصر السالفة الذكر، كما يستوي أن يمس العدوان كامل إقليم الدولة أو جزء منه ، أي أن العدوان يتحقق عند استهداف السلامة الإقليمية للدولة المعتدى عليها ، و مثال المساس الكامل بالسلامة الإقليمية العدوان العراقي على دولة الكويت سنة 1990م ، حيث تم ضم كل إقليم دول الكويت للعراق ، و مثال المساس الجزئي بالسلامة الإقليمية احتلال إسرائيل لهضبة الجولان السورية عام 1967م .

لكن الضم ليس شرطاً لقيام حالة العدوان و تحقق المساس بالسلامة الإقليمية ، بل أن الاحتلال نفسه ليس شرطاً لقيام حالة العدوان و تحقق المساس بالسلامة الإقليمية ، لأن المساس بهذه الأخيرة يتحقق بمجرد خرق إقليم الدولة و ممارسة أي من صور العدوان حتى ولو تم ذلك لفترة قصيرة- كقيام طائرات الدولة المعتدية بخرق المجال الجوي للدولة المعتدى عليها بهدف قصف أهداف معينة- لأن حرمان الدولة من سيادتها على إقليمها يشكل جوهر فعل العدوان [2] .

و من أمثلة العدوان الذي استهدف المساس بالسلامة الإقليمية للدول الأخرى في العلاقات الدولية، نجد العدوان الإسرائيلي على الدول العربية يوم 05 أكتوبر 1967، و هو العدوان الذي أسفر عن احتلال و ضم أجزاء مختلفة من الأراضي السورية و المصرية و الفلسطينية [3] .

---

[1] - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 390 .

[2] - إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص 292 .

[3] - انظر في تفاصيل هذه الأحداث :

Kenneth M. Lewan , **"Justifications for the opening of hostilities in the Middle East "** , volume 26 , R. E. D. I , 1970 , pp 88-101 .

رابعا : المساس بالاستقلال السياسي :

الإستقلال هو أحد المظاهر الأساسية و الخارجية للدولة ، أي أنه يعبر عن مظهر سيادة الدولة الخارجي في مواجهة الدول الأخرى ، و قد عرفه الأستاذ BRIERLY بأنه " تعبير عن وضع الدولة التي تسيطر على علاقاتها الخارجية بمعزلٍ عن أي تدخلٍ أو ضغطٍ مفروضٍ من دولة أخرى " [1] .

فالاستقلال السياسي يعني حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي دون ضغط من أية دولة أجنبية ، و تنظيم حياتها الداخلية على الوجه الذي تراه مناسباً ، و من ثمة فإن وقوع العدوان على الاستقلال السياسي يعني القضاء على أجهزة الدولة المختلفة، و السيطرة على الحكومة القائمة أو تطويعها للعمل لمصلحة جهةٍ خارجية ، مما يجعل هذه الحكومة أداة في يد الدولة المعتدية لإدارة شؤون الدولة المعتدى عليها بطريقٍ غير مباشر .

و كمثال حي على ذلك نذكر حادثة تدخل القوات السوفياتي عسكرياً في المجر عام 1956م ، وهو العدوان الذي حدث بسبب اعتراض الرئيس المجري " عمر ناجي " على الدور الذي كانت تلعبه القوات الروسية الموجودة على الأراضي المجرية بناءً على أحكام حلف وارسو ، و بسبب تدخل هذه القوات لمنع الشعب المجري من ممارسة حقه في تقرير مصيره ، حيث حدثت انتفاضة شعبية في المجر يوم 28 أكتوبر 1956 ، كما كانت الرغبة في تغيير النظام السياسي القائم في نيكاراغوا هو الدافع الأساسي للتدخل الأمريكي في تلك الدولة منذ عام 1981م ، حيث تمت الإطاحة بنظام الرئيس سوموزا في شهر جويلية 1979م بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم سرعان ما غيرت هذه الأخيرة موقفها و اتهمت النظام الانقلابي بدعم حرب العصابات في السلفادور ، لتبدأ من جديد في تدعيم معارضين جُدد لحكومة نيكاراغوا بهدف منع قيام نظام ديكتاتوري ، شيوعي و شمولي [2].

و هكذا فإن المساس بالاستقلال السياسي هو أحد النتائج التي يسعى فعل العدوان إلى تحقيقها ، وإذا كان المساس بسيادة الدولة و سلامتها الإقليمية يتم غالبا بواسطة العدوان المسلح المباشر ، فإن الصورة الغالبة للمساس بالاستقلال السياسي للدولة هي عن طريق العدوان المسلح غير المباشر [3] .

إذن من خلال تحليل نص المادة الأولى من قرار تعريف العدوان نجدها تستند إلى مفهوم قانوني أساسي عام ، و هو تحريم استخدام القوة من قبل دولة ضد السيادة و السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، و بالتالي فإن هذا التعريف يطابق أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية محافظة على حرمة أقاليم الدول [4] .

---

[1] - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 396 .

[2] - انظر في عرض أحداث هذه القضية و التعليق على حكم محكمة العدل الدولية بشأن هذا النزاع في :
R.st.J.Makdonald , " **The Nicaragua case: new answers to old questions** " the C. Y.I.L , 1986 , pp 127-159 .

[3] - إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص 401 .

[4] - حسين عبد الخالق حسونة ، " **توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان** " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 32 ، 1976 ، ص 56 .

الفرع الثاني: الأعمال التي تُعتبر عدواناً :

بعد أن جاءت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتعريفٍ عامٍ للعدوان ، جاءت المادة الثالثة من ذات القرار لتتضمن قائمة للأعمال التي تعتبر عدواناً دون أن يكون إحصاؤها جامعاً ، مانعاً ، و هذا هو الأسلوب الذي يتيح المجال لمجلس الأمن الدولي من أن يقرر أعمالاً أخرى تعتبر عدواناً [1] ، لكن ما هي هذه الأعمال التي وردت في قرار التعريف ؟ .

أولا : الغزو و الهجوم المسلح :

تنص المادة الثالثة ، الفقرة - أ- من قرار تعريف العدوان على ما يلي : " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ... " .

1. الغزو :

الغزو هو الاستيلاء عُنوةً على إقليم تابعٍ لدولةٍ أخرى و إعلان ضمه للدولة الغازية ، و لا يتوقف على موافقة دولة الأصل أو على اعتراف الدولة الأخرى [2] .

كما يُراد به أيضاً، العمل العسكري السريع و الخاطف الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى ، و ذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم الدولة المعادية من أجل تحقيق هدفٍ معينٍ ، سواء كان ذلك من البحر أو البر أو الجو [3] .

و الغزو ظاهرة ليست وليدة اليوم بل هي واحدة من الصور التقليدية لكسب الأقاليم ، كانت تسلكها الدول القوية ضد الدول الضعيفة قصد إلحاقها بها ، و استمر الوضع كذلك إلى أن جاء عهد عصبة الأمم الذي عمل على الحد من ظاهرة الغزو دون أن يستطيع القضاء عليها نهائياً ، ليأتي ميثاق الأمم المتحدة – بعد ذلك- واضحاً اتجاه هذا الأمر، حيث نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة منه ، على ضرورة أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة " ، و يدخل ضمن نطاق هذا المنع باستخدام القوة – طبعاً- الغزو .

2. الهجوم المسلح :

الهجوم المسلح هو أخطر و أشد قسوة من كل صور العدوان الأخرى ، حيث أنه يتمثل في قيام دولة ما بتسيير قواتها للهجوم على دولة أخرى ، و ذلك عن طريق استعمال القوة العسكرية بطرقة مكثفة وعلى نطاق واسع ، تقوم أثناءها القوات المسلحة للدولة المعتدية باكتساح إقليم الدولة المعتدى عليها ، حيث أن

---

[1] - حسين عبد الخالق حسونة ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2] - صويلح بوجمعة ، **تصفية الاستعمار و القانون الدولي (دراسة تطبيقية على ناميبيا)** ، مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر و التوزيع ، وهران ، الجزائر ، 1999 ، ص 19 .

[3] - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 358 .

مفهوم الهجوم المسلح يبرز ويتحدد ببدء استعمال القوة و بحجم توظيفها ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يشكل أشد أنواع استعمال القوة خطورةً [1] .

و قد يتحقق الهجوم المسلح بدون استعمال القوة المسلحة و بدون وجود اشتباك جدي و فعلي بين القوات المتحاربة ، و ذلك عندما يُباغت العدو خصمه بصورة مفاجئة لم يكن يتوقعها فلا يعطيه فرصة لتنظيم نفسه و الدفاع عن حدوده ، أو عندما يكون التكافؤ بين القوتين المتحاربتين في حكم المنعدم فلا يوجد اشتباك جدي بين القوات ، ففي مثل هذه الحالات يتحقق الهجوم بمعنى تسيير القوات المسلحة و الاعتداء على دولة أخرى لكن دون أن يترافق هذا مع الاستخدام الجدي لهذه القوات [2] .

ثانيا : الإحتلال والضم بالقوة :

1. الإحتلال :

يميز الفقه القانوني الدولي بين حالتي الحرب و الإحتلال الحربي ، فالأولى هي مرحلة الإشتباك و القتال على أرض المعركة ، و الثانية هي المرحلة المؤقتة التي تعقب الحرب و العدوان المسلح [3] .

إن حالة الإحتلال الحربي هو حالة مؤقتة تعقب الغزو المسلح و تستمر حتى انتهاء حالة الحرب، حيث تعتبر من الناحية العسكرية و المادية بمثابة فترة الهدوء النسبي خلف خط القتال ، حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الإحتلال الحربي [4] .

فحالة الإحتلال تبرز عند استعمال الدولة المعتدية قواتها المسلحة في الهجوم على إقليم دولةٍ أخرى ، بغض النظر عن احتلالها كامل ذلك الإقليم أو جزءٍ منه ، أي يستوي السيطرة على كامل الإقليم أو بعضاً منه ، ومن ثمة فإن الإحتلال ينتج عن تكامل متغيرين إثنين ، أولهما الهجوم المسلح و ثانيهما هو حالة السيطرة التامة لقوات الدولة المحتلة على الإقليم المحتل ، أين تسعى الدولة القائمة بالإحتلال إلى إدارة و تسيير شؤون الإقليم بطريقتها الخاصة ؛ غير أنها لا تستطيع تملُّك الأموال ، المرافق ، المنشآت ... في ذلك الإقليم ، لأنها لا تملك بأية صورةٍ السيادة عليه ، و من الأمثلة الواقعية على هذه الصورة من صور العدوان نجد : احتلال الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها للعراق يوم 20 مارس 2003م[5].

---

[1] - حمدي أحمد صلاح الدين ، **العدوان في ضوء القانون الدولي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 83 .

[2] - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 359،360 .

[3] - زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، **الإحتلال في القانون الدولي** ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص37 ، نقلا عن:

- محمود سامي جنينة ، **قانون الحرب والحياد** ، مجلة القانون و الإقتصاد ، مصر ، 1944 ، ص 97 .

[4] - زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، المرجع السابق ، ص 39 .

[5] - انظر في تفاصيل هذه القضية :

- Hélène TIGROUDJA, **" Le régime d'occupation en Iraq "**, A.F.D.I , Paris , 2004 , pp 77 – 101 .

2. الضم بالقـوة :

يراد بالضم بالقـوة ، إلحاق الإقليم المحتل عنوةً بالدولة القائمة بالإحتلال و بإعلانٍ أحادي الجانب من هـذه الأخيـرة ، كما أنه حالة قانونية يترتب عنها اعتبار الإقليم المحتل جزءاً من الدولة التي قامت بضمه إليها بإرادتها المنفـردة ، أو قيام تلك الدولة بضم الإقليم المحتل إلى دولة ثالثة ، فإلحاق ذلك الإقليم بالإرادة المنفردة للدولة المعتدية ، يعني عدم قانونية هذا السلوك ، لأنه يتعارض مع مصالح شعب الإقليم أولا ، و يتعارض أيضاً مع عدة مبادئ قانونية دولية ثانياً ، و منها مبدأ عدم المساس بالسلامة الإقليمية ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ... إلخ ، ففي كل هـذه الأحوال فإن القانون الدولي لا يعترف بالضم و يعتبره عملاً عدوانياً غير مشروعٍ و لا يرتب أية آثارٍ أو نتائج قانونية .

و من الأمثلة الواقعية عن حالة الضم ، قيام إسرائيل بضم هضبة الجولان السورية منذ عام 1967م ، حيث اتخذ الكنيست الإسرائيلي قرار الضم في 1981/12/14 ، مما جاء فيه أن قانون الدولة الإسرائيلية و صلاحياتها و إدارتها ستطبق على مرتفعات الجولان [1] .

ثالثا : القصف (إلقاء القنابل) و الحصار للموانئ و السواحل :

1. القصف (إلقاء القنابل) :

تنص المادة الثالثة ، الفقرة – ب- من قرار تعريف العدوان على ما يلي : " قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى " .

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا جلياً أن هذه الحالة تتمثل في القصف الذي يراد به الإعتداء بحراً أو براً أو جواً على المنشآت العسكرية، الاقتصادية، و المدنية لطرفي الحرب و استهدافها ، فالقصف يشمل جميع عمليات إلقاء القنابل سواء بالطائرات ، المدافع الخاصة ، مدفعية الميدان ، الصواريخ البعيدة المدى ... إلخ .

و القول بأن هذه الوسيلة قليلة الأهمية فيما مضى يُعد صحيحاً إلى حدٍّ ما، لأن العدوان في هذه الحالة لا يتعدى مجرد القصف بالأسلحة ، لكن مع التطور التكنولوجي الرهيب في مجال صناعة السلاح، عرفت البشرية أنواعاً أخرى من الأسلحة الخارقة للعادة سواء من حيث قدرتها التدميرية، أو دقة إصابتها ، أو مسافة استخدامها ، و حتى قوة الإماتة التي تتمتع بها على كل كائن حيٍّ ، أو تأثيرها على البيئة ، مما جعل هذه الصورة من صور العدوان ربما أكثر خطورةً من الحالات السابقة ، و يكفي التدليل على ذلك بما خلَّفته القنبلتان النوويتان البدائيتان ، صغيرتا الحجم ، و قليلتا الأثر- مقارنة بتكنولوجيا السلاح اليوم- بمدينتي هيروشيما و ناكازاكي إثر استخدام هاتين القنبلتين من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 [2] ، حيث خلفتا أضراراً معتبرة في الطبيعة و البيئة و البشر .

---

[1] - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 361، 362 .

[2] - علي ناجي صالح الأعوج ، **الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 247 .

و من أمثلة حوادث القصف نجد القصف الأمريكي لليبيا سنة 1986 بسبب اتهام الولايات المتحدة الأمريكية ليبيا بضلوعها في حادثة لوكربي .

2 . حصار الموانئ و الشواطئ :

نصت على هذه الحالة الفقرة- ج- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان ، و اعتبرتها من الأعمال العدوانية حيث جاء فيها " ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى " .

و يقصد بالحصار في القانون الدولي " منع دخول و خروج السفن إلى أو من شواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الإتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر ... " [1] ، و هكذا فإن الحصار يتضمن إغلاق منطقة الموانئ و السواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخول و خروج السفن سواء أكانت سفناً حربيةً أو تجاريةً ، و كذلك منع دخول و خروج الطائرات و منع أي نوع من المساعدات أو أي تحريك من و إلى الجزء المحاصر و منع الإقتراب من السواحل المحاصرة [2] .

ومن أمثلة الحصار البحري ، ما يُعرف بأزمة الصواريخ الروسية في كوبا ، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإغلاق موانئها في وجه السفن الكوبية مهما كان مجال تعاملها ، و فرض حجز مشدد على جميع المعدات الحربية الهجومية المرسلة إلى كوبا من طرف أية دولة كانت ، و إعادتها من حيث أتت من قبل البحرية الأمريكية.

و على العموم فقد حرَّم القانون الدولي المعاصر الحصار بصورة مطلقة و بمختلف أنواعه ، و هذا ما يبدو واضحاً من قرار تعريف العدوان لسنة 1974 ، الذي اعتبر أن هذه الحالة تُعد عملا عدوانيا سواء بإعلان الحرب أو من دونه، سيما و أن الحصار في حقيقة الأمر عبارة عن استخدام القوة المسلحة بواسطة القوات البحرية ، فضلاً عن فداحة ما يترتب عليه من أضرار بالغة الخطورة على اقتصاديات الدول المحاصَرة و التجارة الدولية للدول الأخرى ككل [3] .

رابعا : الهجوم في البر أو البحر أو الجو :

نصت على هذه الحالة الفقرة – د- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان لسنة 1974م ، حيث جاء فيها أن: " قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري و الجوي لدولةٍ أخرى " يُعد عملاً عُدوانياً .

و تتعلق هذه الحالة بالهجوم الذي يقع على القوات المسلحة للدولة المعادية ، إذ أن الهجوم على القوات المسلحة سواء في البر أو البحر أو الجو يُعتبر حالة من حالات العدوان ، و هذه الصورة من صور العدوان رغم أنها من أشكال العدوان المباشر المشار إليه في المادة الثالثة ، الفقرة – ب- من قرار تعريف العدوان، إلا أنها صورة مختلفة عن هذه الحالة المنصوص عليها في الفقرة – د- ذلك أن المقصود بها أمراً

---

[1] - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص 770 .

[2] - أحمد حمدي صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 89 .

[3] - سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق ، ص 227 .

آخراً و هو مهاجمة قوات الدولة المستهدفة و ليس بالضرورة إقليمها الوطني ، بل على إقليم دولة ثالثة ، مما يجعلنا أمام عدوان مزدوج ضد دولتين في آنٍ واحد ، الدولة التي هُوجمت قواتها من جهة و الدولة التي هُوجم إقليمها من جهة أخرى ، لكن من الواضح جداً أن قوات الدول أصبحت تتواجد في قواعد لها خارج حدود إقليمها،كما أصبحت تتواجد في أعالي البحار ، كما هو الشأن بالنسبة للأساطيل البحرية العسكرية و حاملات الطائرات [1] ، مما يجعل هذه الصورة من صور العدوان كثيرة التحقق .

و ما يُلاحظ أن نطاق التجريم في المادة الثالثة ، الفقرة – د- ، لا يقتصر على القوات المسلحة بأنواعها ، و إنما يمتد إلى الأساطيل التجارية البحرية و الجوية لأية دولة نظراً لما تُمثله هذه الأخيرة من ثروة و قيمة اقتصادية لا يُستهان بها ، حيث تُعتبر هذه الأساطيل (التجارية) عصب الاقتصاد في بعض الدول كاليابان ، التي تزعمت اتجاهاً يرمي إلى مد نطاق التجريم ليشمل هذه الأساطيل ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى بسبب أهمية و خطورة الآثار الناجمة عن الإعتداء على مثل هاته الأساطيل .

و من الأمثلة الواقعية على العدوان عن طريق الهجوم من الجو و البر و البحر،العدوان الإسرائيلي على مطار بيروت الدولي ليلة 28 ديسمبر 1968، حيث قامت ثمان طائرات هيلوكوبتير إسرائيلية بمهاجمة مطار بيروت و تدمير جميع الطائرات التجارية المملوكة لشركات الطيران اللبنانية،و عددها 13 طائرة، فضلاً عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بمنشآت المطار [2] .

خامسا : استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى :

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة- هـ - من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان و التي اعتبرت من قبيل العدوان " قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى، بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق " .

فهذه الصورة من صور العدوان تجمع بين صورتي العدوان العسكري و السياسي :

فالعدوان العسكري ، إذا كان من ضمن هذا الاستعمال غير المشروع لهذه القوات هو استخدام حربي سواء ضد الدولة المضيفة أو ضد دولة ثالثة ، لكن هذا العدوان يصبح عدواناً سياسيا لا عسكريا على الدولة المضيفة ، وذلك إذا تم استخدام هذه القوات بغير إذنٍ منها أو رغماً عن إرادتها .

أما العدوان السياسي فيتحقق في الحالة التي تُقرر فيها الدولة المتواجدة قواتها على أرض غيرها ، تمديد بقاء هذه القوات بإرادتها المنفردة إلى ما بعد نهاية الاتفاق ، لأنها في هذه الحالة تكون في حكم الدولة المحتلة – جزئياً- لأرض غيرها ، أي تُعتبر محتلة احتلالاً عسكرياً للأراضي التي تتواجد عليها قواتها ، حتى ولو لم تستخدم فيه الأسلحة [3] .

---

[1] – علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 248 ، و انظر أيضاً :
– إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 373 ، 374 .

[2] – إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 374 ، 375 .

[3] – علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 248 .

إذن مخالفة الجيش الأجنبي لمدة بقائه على إقليم الدولة المضيفة دون موافقة هذه الأخيرة هو عدوان ، لكن متى يتحقق هذا الأخير ، هل بمجرد مخالفة شروط الاتفاق بين الدولة المضيفة و الدولة المُستضافة ، أم عندما تستعمل الدولة المعتدية القوة لتعديل شروط الإتفاق ؟ .

هنا انقسم الفقه الدولي إلى موقفين ، الأول يرى أن مخالفة شروط الإتفاق وحده يعدُّ عدواناً، في حين يرى الثاني أن مخالفة بنود الاتفاق لا تكفي بل لا بد من استعمال القوة المسلحة من طرف الدولة المستضافة بصفة مادية .

و قد أخذ قرار تعريف العدوان بالموقف الأول ، حيث يتحقق العدوان بمجرد مخالفة بنود الاتفاق مع الدولة المضيفة و دون حاجةٍ لاستعمال أعمال القوة العنف و القوة ، لأن مخالفة بنود الاتفاق يعني المساس بعدة مبادئ قانونية دولية، منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ عدم المساس بالسلامة الإقليمية للدول ، مبدأ عدم المساس بسيادة الدول ... إلخ ، مما يجعل هذا التصرف اعتداءً صريحاً على سيادة الدولة الضحية ، و هذا ما تشير إليه المادة الثانية ، الفقرة الثانية من قرار تعريف العدوان لسنة 1974م .

سادسا: قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان :

نصت على هذه الحالة الفقرة – و- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان ، حيث اعتبرت أن " سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولةٍ أخرى " من قبيل الأعمال العدوانية .

و هذه الصورة هي الأخرى من صور العدوان المسلح المباشر ، و لكن بقوات دولة أخرى ، و بعبارة أخرى فإن هذه الصورة من صور العدوان تكون فيها دولتان معتديتان على دولة ثالثة ، هما الدولة المضيفة لقوات عسكرية لدولة أخرى ، و الدولة الضيف على أرض الأولى [1] ، فواحدة تقوم بفعل العدوان و الثانية تقتصر مساعدتها على تقديم إقليمها فقط لانطلاق قوات الدولة المعتدية .

و تقديم الإقليم هنا لا يعني بالضرورة تقديم الإقليم كله لمصلحة الدولة المعتدية ، فقد تُقدم الدولة الإقليم كله أو بعضه كمنطقة إستراتيجية معينة ، أو قد يقتصر الأمر على مجرد تسهيل المرور في المطارات و الموانئ أو الطرق البرية ، فالإقليم لا يقتصر على البر فقط بل يمتد ليشمل البحر و الجو [2] ، لكن هل استخدام إقليم الدولة من قِبل دولةٍ أخرى للاعتداء على دولةٍ ثالثة يثير مسؤولية الدولة الأولى ؟.

في الحقيقة هذا الإستخدام لا يثير مسؤولية الدولة صاحبة الإقليم إلا إذا تم بعلمها وموافقتها، أي أنها كانت تعلم أن إقليمها سيكون منطلقاً لارتكابِ أعمالٍ عدوانيةٍ ضد دولة أخرى ، و بالمقابل فإنها لا تعدُّ مسؤولة مسؤولية دولية إذا جرى هذا الاستخدام لإقليمها دون علمها و موافقتها ، كما أن الدولة

[1] – علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 248 .

[2] – إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 379 .

تكون مسؤولة عن العمل العدواني بمجرد سماحها باستخدام إقليمها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ، حتى ولو لم تكن تعلم بتفاصيل ووجهة تلك القوات [1] .

و من الأمثلة التطبيقية على هذه الحالة ، سماح بريطانيا للطائرات الأمريكية بالإنطلاق من أراضيها لشن العدوان على ليبيا سنة 1986 ، بعد الرفض الفرنسي السماح لتلك الطائرات بعبور الأجواء الفرنسية، مما جعل الطائرات الأمريكية تضطر للدوران حول فرنسا للوصول إلى هدفها.

سابعا : العدوان بواسطة إرسال العصابات و المرتزقة :

نصت على هذه الحالة الفقرة – ز- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان الذي اعتبر أن : "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بإسمها ..." من قبيل الأعمال العدوانية .

فالعصابات المسلحة و المرتزقة هي " عبارة عن تشكيلات سرية ، يجري تدريبها و إطلاقها من الخارج ضد حركات التحرر الوطني ، أو لإجهاض ثورة من الثورات ، أو لإرهاب نظام من الأنظمة " [2] .

فهذه الصورة تعدُّ من صور العدوان غير المباشر ، حيث تكون الدولة المعتدية- فعلاً- لا تمارس أيًّا من أعمال العدوان ، و يتولى هذه الأعمال نيابةً عنها مجاميع العصابات ، أو الجماعات المسلحة ، أو القوات غير النظامية ، أو المرتزقة التي تتولى الدولة المعتدية دعمها و تمويلها و تسليحها و تدريبها و التخطيط – أحياناً- لأعمالها ، و توفير العمق الاستراتيجي لها ، لأن هذه العصابات و المرتزقة تحتاج إلى أرض تأوي إليها بعد القيام بنشاطاتها ، هرباً من

مطاردات الدولة المعتدى عليها ، لاستعادة عافيتها و الاستعداد لشن هجمات عدوانية جديدة [3] .

و حتى يمكن اعتبار الدعم المقدم للعصابات و المرتزقة و القوات غير النظامية من أعمال العدوان لا بد من توافر شرطين :

الأول : و هو أن تكون هذه الجماعات مرسلة فعلاً من دولة ما و يعملون لحسابها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فلا يكفي انطلاقها (الجماعات المسلحة و المرتزقة) من إقليم الدولة حتى يمكن القول أن هذه الأخيرة مسؤولة عن أعمال عدوانية .

الثاني : توافر معيار الجسامة في الفعل العدواني بحيث يجب أن تُعادل في ذلك أيًّا من حالات العدوان المنصوص عليها في الفقرات الستة من قرار تعريف العدوان ، أما إذا كانت هذه الأعمال عبارة عن مناوشات بسيطة و أعمال متفرقة ليس من شأنها تشكيل الخطر على سيادة الدولة المستهدفة و سلامتها الإقليمية ، و استقلالها السياسي ، فهي بالتالي لا تهدد السلم و الأمن الدوليين ومن ثمة فلا يمكن اعتبارها من قبيل أعمال العدوان .

---

[1] - إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص 381 .

[2] - عمر إسماعيل سعد الله ، **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر** ، مرجع سابق ، ص 346 .

[3] - علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 249 .

و الحقيقة أن اللجوء إلى المرتزقة ليس ظاهرة حديثة بل تم اللجوء إليها في الماضي ، حيث اعتمدت قرطاجنة على المرتزقة في حروبها مع الرومان ، كما امتازت العصور الوسطى باستخدامها الكبير لهذه الظاهرة ، و حتى القرن التاسع عشر كان الجيش السويسري يعتمد على المرتزقة بشكل أساسي [1] .

و قد تمت إدانة المرتزقة في القانون الدولي دون إعطاء تعريف دقيق و واضح لهم إلى غاية صدور البرتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977م ، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، حيث عرفته المادة 47 منه .

من كل ما تقدم نقول: إن إقرار هذا التعريف (تعريف العدوان) المتكون من ثماني مواد له " أثر رادع لكل من تسول له نفسه بالعدوان ، إذ يبين الأعمال العدوانية و إجراءات وقفها، و يسهل حماية الحقوق و المصالح القانونية ، و يقدم المساعدة للمعتدى عليه " [2] ، كما أنه جاء محققا لآمال الشعوب و الدول الصغيرة، و ضمانا لها من العدوان المباشر، و محققا للقضايا المصيرية التي تصبو إليها الشعوب من ضمانٍ لحقها في تقرير المصير و الحرية و الإستقلال [3] .

الفرع الثالث : أركان جريمة العدوان :

من الثابت أن لكل جريمة ركنين هما الركن المادي و المعنوي ، لكن جريمة العدوان- كغيرها من الجرائم الدولية- تختص بوجود ركن ثالث يثبت خطورتها و هو الركن الدولي .

أولا : الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان من ثلاثة عناصر و هي : الفعل ، النتيجة و علاقة السببية .

1 - الفعل : و يتمثل في سلوك دولة أو مجموعة من الدول، و يظهر بإحدى الصورتين، ايجابية أو سلبية ، فالسلوك الإيجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون و يؤدي إلى قيام الجريمة، و مثاله قيام دولة بشن هجوم على دولة أخرى أو غزوها أو ضربها بالقنابل ... ، أما السلوك السلبي فيتمثل في امتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها [4].

---

[1] - غسان الجندي ، " **المرتزقة و القانون الدولي** " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 41 ، مصر ، 1985 ، ص 247 ، و انظر أيضا:

- Josiane TERCINET, " **Les mercenaires et le droit international** ", A.F.D.I, vol 23, 1977,p 269.

[2] - البقيرات عبد القادر ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بدون سنة نشر ، ص 171 .

[3] - قصار نجاة ، " الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 31 ، مصر ، 1975 ، ص 241 .

[4] - محمد عبد المنعم عبد الغني ، **الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2007 ، ص 715 ، و انظر أيضا :

- إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 354 .

هذا و قد نصت المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان 3314 على الأفعال التي تعد عدواناً و التي تطرقنا إليها سابقا.

2 - النتيجة :

يُفترض في النتيجة- باعتبارها أحد عناصر الركن المادي- أن تغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحوٍ معينٍ قبل ارتكاب الفعل، ثم تغيرت و أصبحت على نحوٍ آخر بعد ارتكابه، كما تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم ، ففي جرائم السلوك بالامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة، إذ أن الامتناع نفسه ليس مجرَّما، على عكس ما هو قائم في جرائم السلوك السلبي، حيث أن الدولة هنا تحجم عمل من واجبها القيام به، و لهذا فإن امتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة [1] .

3 - علاقة السببية :

تشمل العناصر المادية لجريمة العدوان إضافة إلى الفعل و النتيجة، علاقة السببية التي ينبغي أن تربط بينهما، حيث تمثل علاقة السببية عنصراً من عناصر الجريمة سواء كانت جريمة داخلية أو دولية، فهي تعبر عن الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة، حيث أنها تُسند النتيجة إلى الفعل مؤكدةً أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة [2] .

ثانيا : الركن المعنـوي :

يتمثل الركن المعنوي- أساساً- في القصد الجنائي إذ لا قيام لجريمة العدوان إلاَّ بتوافر نية العدوان لدى الدولة المعتدية.

و يُراد بالقصد الجنائي عموماُ انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، أو هو الإرادة المتجهة عن علمٍ إلى إحداث نتيجة يُجرمها القانون و يعاقب عليها، و في إطار الجريمة الدولية فإن القصد الجنائي يُمثل " نية الإضرار بالغير و المجتمع الدولي " ، و في جريمة العدوان تحديدا يمثل القصد الجنائي نية الدولة المعتدية المساس بالسلامة الإقليمية و الإستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها.

و قد اختلف الفقه الدولي حول مدى اشتراط القصد الجنائي في جريمة العدوان و مدى اعتباره عنصراً لازماً لتحقيق أركان هذه الجريمة، و ظهر بذلك فريقان، الأول يرى بوجوب الإعتداد بنية المعتدي، أي دراسة الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من وراء استخدام القوة، بحيث أن الدولة لا تعد معتدية إلا إذا وُجدت النية العدوانية لدى مستخدم القوة، و من ثمة فإن أنصار هذا الرأي يتبنون معياراً ذاتيًا، أما الفريق الثاني فيرفض أنصاره الاعتداد بنية المعتدي، مقررين للعدوان معيارًا موضوعيًا لا علاقة له بالنوايا و التبريرات [3] .

---

[1] - إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، الصفحة السابقة .

[2] - إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص 355 .

[3] - إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص 432 ، 433 .

و الحقيقة أنه لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي، سواء كان شريفاً أي الهدف منه تحقيق مصلحة الدولة المعتدى عليها أم شريرًا كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة [1] ؛ و على هذا سار قرار تعريف العدوان 3314 (1974) حيث جاء في المادة الخامسة منه أنه : " لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثة سياسيًا أو اقتصاديًا أو عسكريًا أو غير ذلك، و لا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوعٍ آخر " .

ثالثا : الركن الدولي :

لعل الفرق الأساسي بين الجرائم الدولية و الجرائم المعاقب عليها في القوانين الوطنية هو وجود الركن الدولي في الجرائم الدولية، ذلك أن الجرائم كلها تشترك في الركنين المادي و المعنوي .

و يراد بالركن الدولي بصفة عامة في الجرائم الدولية أن هذا السلوك المحرم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، و هي المصالح التي أكدها و عمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، فالجريمة الدولية إذن تقع بسبب عملٍ صادرٍ عن دولة ضد دولةٍ أخرى و هذا هو جوهر الركن الدولي [2] .

و الحقيقة أنه لا يُمكن القول بوجود جريمة العدوان في غياب الركن الدولي، أي وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة ضد دولةٍ أخرى بحيث يمكن القول أن الجريمة المقترفة أنشأت علاقة دولية محرمة [3] .

و قد أكد قرار تعريف العدوان 3314 على الصفة الدولية لجريمة العدوان عندما نص في المادة الأولى منه على أن " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ... " .

و هكذا فإن جريمة العدوان- و أيًّا كانت الصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي في ركنها المادي- يجب أن تكون بناءً على خطة مدبرة من قبل الدولة المعتدية اتجاه الدولة المعتدى عليها، و أما في الحالات التي لا يتحقق فيها مثل هذا الشرط فإننا لا نكون بصدد جريمة العدوان بالمفهوم القانوني لهذه الجريمة وفقًا لما أشار إليه قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974م [4] ، و من هذه الحالات :

1- جمع ضابط عظيم أو موظف مدني كبير مجموعة من الجند دون إذن السلطات المعنية في الدولة، و قيامه بأي عملٍ عدواني ضد دولةٍ أجنبية يكون من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل.

2- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد، أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

3- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس .

---

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 720 .

[2] - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 521 .

[3] - محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 721 ، 722 .

[4] - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 522 .

4 – الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة و قوات الحكومة الشرعية، و كذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكوِّن فيما بينها اتحادًا فيدراليًا [1] .

ففي كل هذه الحالات السابقة لا تكتمل أركان جريمة العدوان - لتخلف الركن الدولي- و بحيث يمكن تقرير قاعدة حصر فعل العدوان باستخدام القوة المسلحة من جانب الدولة من جهة، و استبعاد المنازعات المسلحة غير الدولية من نطاق التجريم بمقتضى قرار تعريف العدوان من جهةٍ أخرى [2] .

المطلب الثاني : صور جريمة العدوان و آثارها على العلاقات الدولية :

بعد دراستنا لقرار تعريف العدوان لسنة 1974م، لاسيما المادتين الأولى و الثانية منه، خلصنا إلى أن العدوان لا يقتصر على العدوان المسلح فقط، بل هناك صور أخرى تأتي في أشكال سياسية، اقتصادية، إيديولوجية ... ، تتطور بتطور واقع العلاقات الدولية و القانون الدولي .

الفرع الأول : صور جريمة العدوان :

من الواضح جدا أن النظرة التقليدية للعدوان تحصره فقط في العدوان المسلح الذي يُعد اخطر صور العدوان بمنظور النظام القانوني لميثاق الأمم المتحدة ، لكننا نشهد اليوم في عالمنا هذا صوراً أخرى للعدوان تحكمها متغيرات عدة ولا تختلف في آثارها عن صورة العدوان المسلح ، وسوف نتطرق إلى هذا كله في فرعين على النحو التالي :

أولا : العدوان المسلح :

يشمل العدوان المسلح النمط التقليدي للعدوان ، أي اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية ضد الإستقلال السياسي و السلامة الإقليمية لدولة أخرى، و الذي اصطُلح عليه " العدوان المسلح المباشر" ، ويشمل كذلك لجوء الدولة إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية – على إقليمها أو إقليم آخر- لغرض غزو دولة أخرى أو تغذية حرب أهلية ، أو نشاطات إرهابية ، أو متمردين في دولة أخرى ... و الذي اصطُلِح عليه " العدوان المسلح غير المباشر " [3] .

1. العدوان المسلح المباشر :

العدوان المسلح المباشر هو أوضح أساليب العدوان ، و بذلك لا يثير صعوبات كبيرة من حيث التقسيم ، حيث نجد مقترحات الدول أو المشاريع الدولية كلها – المتعلقة بتعريف العدوان- تنص على العدوان المسلح المباشر، ويُعد المشروع السوفياتي لسنة 1953 هو أكمل المشاريع في هذا الصدد ، حيث عدَّد هذا الأخير أعمال العدوان المسلح من غزوٍ و قصفٍ و حصارٍ و احتلالٍ و إعلان حرب ... إلخ .

---

[1] - عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 722 .

[2] - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 523 ، 524 .

[3] - عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 57 .

و لمَّا كانت الأعمال العدوانية تتعلق بالسلامة الإقليمية للدول- بما في ذلك البواخر و الطائرات على اعتبار أنها جزر متحركة تابعة لإقليم الدولة- فإن هناك من العناصر ما يحتاج إلى توضيح و ضبطٍ ، فمجرد إعلان الحرب ضد دولةٍ أخرى دون استخدام القوة المسلحة ثار حوله خلاف كبير، هل يُعد عملاً عُدوانياً أم لا ؟ فمن الفقه من يرى بأن مجرد إعلان الحرب لا يُعد عملاً عُدوانيا لأنه غير مصحوب بأعمال مادية، و منهم من يرى أن النص على إعلان الحرب في مختلف المشاريع الدولية المتعلقة بتعريف العدوان فيه فائدة كبيرة، إذ أنه يدل على إرادةٍ أكيدةٍ باستعمال القوة المسلحة ضد دولةٍ أخرى مما يجعل هذه الأخيرة تُحضِّر نفسها قبل نشوب القتال[1].

و العدوان المسلح المباشر في مفهوم ميثاق الأمم المتحدة هو الذي تبدأ به الدولة مستعملة القوة المسلحة ضد الوحدة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى ، و في نفس المنحى سار قرار الجمعية للأمم المتحدة 3314 الذي نص على العدوان المسلح المباشر في مادته الأولى ، ثم نص على العدوان المسلح غير المباشر في المادة الثالثة الفقرة- ز- منه .

2. العدوان المسلح غير المباشر :

يشمل العدوان المسلح غير المباشر تقديم الدعم و التأييد للجماعات المسلحة غير النظامية، التي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام الحكم القائم في أية دولة، حيث أن المعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى و ذلك باستخدام القوة المسلحة [2] .

إن اصطلاح العدوان المسلح غير المباشر حديثٌ نسبياً ، و لم يجد رواجاً إلا بعد الحرب العالمية الثانية و خصوصاً في إطار الحرب الباردة ، و لذلك لم يستقر الرأي على تحديد مضمونه [3] ، لأنه ليس من السهل حصر صور و أشكال العدوان المسلح غير المباشر لأنها أمور نسبية تختلف باختلاف الزمان و المكان و طرفي العلاقة [4] .

و قد ذكر قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 أمثلة عن العدوان المسلح غير المباشر ، و من ذلك قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة قوات دولة أخرى ، و لكن الهجوم لا يستهدف إقليم تلك الدولة بل يستهدف قواتها المرابطة في إقليم دولة أخرى ، حيث يكون الرد في الغالب أعمالاً انتقامية، و من الأمثلة أيضاً سماح دولة باستخدام أراضيها للعدوان على غيرها انطلاقاً من إقليمها، و كذا حالة إعداد و تدريب قوات غير نظامية كالمرتزقة و المتمردين للعمل على أرض الدولة المُستهدفة و ضدها ، فالعدوان المسلح غير المباشر إذن يخل بالمبادئ التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة ومنها : تحريم استخدام القوة في

[1] - سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق ، ص 225 .
[2] - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 357 .
[3] - سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق ، ص 229 .
[4] - علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 242 .

العلاقات الدولية ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ... ، و ارتكابه يجعل السلم و الأمن الدوليين عُرضةً للخطر [1] .

ثانيا : العدوان غير المسلح :

العدوان غير المسلح هو ذلك العدوان الذي يتم بوسائل غير عسكرية ، كالضغوط الإقتصادية أو أعمال الدعاية الإيديولوجية الهدامة و غيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الإعتداء المسلح ذاته ، بل و ربما بصورةٍ أشدُّ قسوةً و أكثر خطورةً [2] .

1. العدوان الإقتصادي :

يُراد بالعدوان الإقتصادي كل عملٍ عدائيٍّ ذو طبيعةٍ اقتصادية تقوم به الدولة و تنتهك به مبادئ القانون الدولي مستهدِفةً الإضرار بالمصالح الإقتصادية لدولة أخرى [3] ، كما عرَّفه الفقيه kelsen بأنه سلوك الدولة الذي يُؤدي إلى حرمان دولة أخرى من مواردها الإقتصادية ، أو الذي يُؤدي إلى التأثير في مصالحها الإقتصادية [4] .

و يُعتبر من قبيل " العدوان الإقتصادي " تدابير الضغط الإقتصادي التي تهدف إلى تقويض سيادة الدولة و استقلالها ، و التدابير التي تهدف إلى منع الدول من استغلال مواردها الإقتصادية، أو تهدف إلى منعها من تأميم المنشآت الإقتصادية، أو تدابير الحصار الإقتصادي [5].

و هكذا فإن الإستقلال السياسي للدول لابد و أن يتبعه استقلال اقتصادي ، لأن ذلك من شأنه أن يُحقق الأمن و الرفاهية و الرخاء لشعب الدولة ، و يحميها من التبعية للدول الكبرى الإستعمارية ذات الطموحات و الأطماع التوسعية التي تسعى دوماً للسيطرة على الثروات الطبيعية للدول حديثة الإستقلال ، و لأن الاقتصاد يعدُّ دوما الدعامة الأساسية لاستقلال الدولة و قدرتها على الدفاع عن نفسها ضد كل صور العدوان .

و قد ورد العدوان غير المسلح في شقه الإقتصادي في عدة مواثيق و قرارات دولية ، حيث أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الرابع منه ، أين نفهم من خلاله أن مفهوم القوة لا ينحصر في القوة المسلحة فحسب ، بل يتعداه إلى الضغوط الإقتصادية التي قد تبلغ من القوة ما يُعرِّض استقلال الدولة السياسي للخطر .

---

[1] - علي ناجي صالح الأعوج ، المرجع السابق ، ص 244 .

[2] - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 356.

[3] - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 412 .

[4] - علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 245 .

[5] - سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق ، ص 219 .

2. العدوان الإيديولوجـي :

يعتبر العدوان الإيديولوجي من أهم صور العدوان حيث يتمثل في الدعاية للأفكار و التوجهات و المعتقدات و يسعى هذا النوع من أنواع العدوان إلى إلغاء الآخر، و بالتالي فهو لا يقف عند حدود و صور العدوان المتعارف عليها ، بل قد يصل إلى حد انتهاج الإرهاب بمعناه الواسع [1] .

و يعتبر من قِبل "العدوان الإيديولوجي" : تشجيع الدعاية الحربية و الدعاية لاستعمال الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البكتيريولوجية ، و كذلك الدعاية للأفكار الفاشستية أو النازية أو الداعية للتمييز العنصري أو القومي [2] ، غير أن المناقشات التي حصلت داخل اللجان القانونية للأمم المتحدة المكلفة بتعريف العدوان ركزت على عنصرين أساسين ألا و هما الدعاية للحرب و الدعاية الهدامة .

أ – الدعاية للحرب :

يمكن تعريف الدعاية للحرب بأنها المحاولة المباشرة – باللجوء إلى ضغوط منظمة- للتأثير في ذهنية الشعب أو القادة باتجاه نزاع دولي مسلح ، هادفةً إلى بث النزعة أو الرغبة في نفوسهم للتورط في ذلك النزاع ، و يتم ذلك بواسطة وسائل الاتصال التي تثير الامتعاض ، الخوف ، الضغائن ، الانتقام ، و ربما الرغبة في النصر [3] .

و الحقيقة أن محاولات تجريم الدعاية للحرب تعود إلى مرحلة عهد العصبة ، حيث اقترنت تلك المحاولات بمحاولة تجريم الحرب ذاتها ، حيث عُقدت اتفاقية في شهر سبتمبر عام 1936 متعلقة باستخدام الإذاعات لأغراض السلم ، تعهدت الدول الأطراف بموجبها " في ألا تتخذ الأنباء شكل التحريض على الحرب أو على أفعال يُحتمل أن تقـود للحرب " .

أما في ظل ميثاق الأمم المتحدة فقد نص هذا الأخير في الديباجة و المادة الأولى منه على ضرورة حفظ الأمن والسلم الدوليين ، و إنماء العلاقات الودية بين الشعوب و كذا الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وهو ما يعني إدانة الدعاية للعدوان المسلح .

كما أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات شجبت من خلالها الدعاية للحرب منها القرار الذي أصدرته بالإجماع ستة 1947 و الذي يمنع جميع أشكال الدعاية و الممارسات التي يكون الهدف منها الوصول إشعال حرب عدوانية [4] ، و في نفس المنحى سار إعلان الجمعية العامة لسنة 1970 المتضمن مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة و التعاون فيما بين الدول حيث جاء فيه " تلتزم الدول طبقا لمقاصد و مبادئ الأمم المتحدة بالامتناع عن الدعاية للحرب العدوانية " .

---

[1] – علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 246 .

[2] – سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق ، ص 220 .

[3] – عباس هاشم السعدي ، مرجع سابق ، ص 75 .

[4] – عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق ، ص 78 .

ب- الدعاية الهدامة :

لعل من أكثر مظاهر العدوان السياسي وضوحا هو الدعاية الهدامة، هذه الأخيرة عبارة عن مطالب تتم بإرسال خبر إلى دولة أخرى مما يخلق لديها مشاكل و اضطرابات داخلية جراء تلك الدعاية المعادية [1] ، فقد تلجأ دولة أو مجموعة دول إلى إستراتيجية معينة و منها أساليب الضغط السياسي المتضمن استخدام الدعاية الهدامة ضد دولة أخرى أو مجموعة دول بغية تحقيق أهداف معينة منها خلق حالة توتر داخل تلك الدولة أو إثارة اضطرابات أهلية أو تحريض طبقة اجتماعية ضد أخرى ، أو تحريض جماعة من الشعب للتمرد ضد الحكومة القائمة في تلك الدولة [2] ، فكل هذه الأهداف ترمي إلى التأثير على الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية للدولة المستهدفة .

أما بشأن انطواء الدعاية للعدوان المسلح تحت مفهوم العدوان و بالتالي ضمن قائمة الجرائم الدولية، فيمكن الاعتماد على مسلمتين في هذا الشأن هما:

- يُعتبر الإعداد و التحضير للحرب جريمة دولية تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد السلام طبقا لميثاق محكمة نورمبورغ و قضائها .

- طالما أن العدوان المسلح يعتبر جريمة دولية يدينها القانون الدولي المعاصر، فالتحريض على ارتكابها يعتبر جريمة أيضا، طبقا لمبدأ قانوني عام أقرته كل النظم القانونية في العالم، و الذي يقضي باعتبار التحريض على الجريمة عمل معاقب عليه [3] .

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن جريمة العدوان:

إن العدوان يُرتب آثارًا قانونيةً وردت في نص المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1990) المتضمن تعريف العدوان و التي تنص على ما يلي : " 1- ...

2- و الحرب العُدوانية جريمة ضد السلم الدولي ، و العدوان يُرتب مسؤولية دولية .

3- و ليس قانونيًا، و لا يجوز أن يُعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب العُدوان ".

أولا : العدوان العراقي جريمة ضد السلم الدولي :

يأتي السلام العالمي على رأس قائمة الأولويات الهامة التي يسعى المجتمع الدولي المعاصر إلى تحقيقها ، و ذلك منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 ، حيث ذاقت البشرية آلامًا يعجز الوصف عن ذكرها ، غير أن الطريق إلى السلام العالمي لم يكن سهلاً على المجتمع الدولي الوصول إليه ، لذلك

[1] - علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 245 .

[2] - عباس هاشم السعدي ، مرجع سابق ، ص 79 .

[3] - عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق ، ص 76.

تعددت مناهج الوصول إلى هذا السلام العالمي فمنها الأمن الجماعي و نزع السلاح و الأدوات السلمية في حل النزاع الدولي [1] .

و يُمكن تعريف السلم بأنه غياب حالة الحرب بين الدول [2] ، و لن يكون ذلك إلا بواسطة نظام جزاءات يمكن من خلاله منع الحروب من الإندلاع [3] ، و هذا ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه ، و أقرته مختلف الإتفاقيات الدولية الأخرى .

و يُعتبر العدوان من الكبائر في العلاقات الدولية الحديثة ، وذلك لخطورته على السلم و الأمن الدوليين ، و هو الذي ترتكز عليه الجرائم ضد السلم العالمي و تتمثل في التخطيط و التحضير و القيام بالحرب العدوانية المخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية الأخرى ، و الموجهة ضد سلامة و استقلال دولة أو مجموعة من الدول [4] .

و يتحقق تهديد السلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول و يكون على قدر كبير من العنف و الجسامة ، بحيث يؤدي إلى تعريض تجارة ومصالح الدول الأخرى للخطر ، أما إذا حازت الأطراف المتصارعة في هذا النزاع صفة المحاربين من قبل عدد كبير من الدول ، فإن الأمر يتجاوز آنذاك مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالا فعليا به [5] .

فالإخلال بالسلم حسب تعريف الأستاذ رايت كوينس يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية Du jure أو واقعية De facto وراء حدود معترف بها دوليا ، و هو التكييف الذي ذهب إليه مجلس الأمن الدولي بمناسبة غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية يوم 02 أوت 1990 [6].

ثانيا :المسؤولية الدولية عن فعل العُدوان :

المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يُرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية ، فإذا أخلت إحدى الدول بالواجبات أو الإلتزامات التي يفرضُها عليها النظام القانوني الدولي تحملت هذه الدولة تبعة المسؤولية الدولية عن عملها غير المشروع ، و مقتضى المسؤولية

---

[1] - السيد أبو عيطة ، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة ، 2000 ، ص 144 .

[2] - Jean-Pierre QUENEUDEC, **" Conclusions les nouvelles menaces contre la paix et l'ordre public international "** in : les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales , société française pour le droit international, A.Pedone , Paris , 2004 , p 288 .

[3] - Robert KOLB **, Le droit relatif au maintien de la paix international : évolution historique, valeurs fondatrices , et tendances actuelles** , Institut des Hâutes Etudes de Paris, A.Pedone, 2005 , p 22 .

[4] - رشيد حمد العنزي ، **" محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي "** ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، جامعة الكويت ، مارس 1991 ، ص 331 ، 332 .

[5] - حسام أحمد محمد هنداوي ، **حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد** ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، 1994 ، ص 72 .

[6] - حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 75 ، 76 .

الدولية قيام الشخص الدولي المنسوب إليه العمل غير المشروع بالتعويض عما ترتب على عمله من نتائج [1] ، و من ثمة لا يُتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر ثلاثة عناصر هي : [2]

- الإخلال بالتزام دولي (الفعل غير المشروع دوليا) :

يتمثل العنصر الأول في قيام المسؤولية الدولية في ضرورة أن يأتي الطرف المسؤول فعلاً يمثل إخلالاً بالتزامٍ دولي ثابت و نافذٍ في حقه، سواء كان مصدر هذا الإلتزام قاعدة اتفاقية أو عرفية، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، أو حتى قراراً قاعدياً صادراً عن منظمة دولية، و سواء اتخذ هذا الإخلال بهذا الإلتزام صورة عمل يمثل إخلالاً بالتزامٍ دولي كما هو الشأن عند قيام دولة بانتهاك إقليم دولة أخرى، أم اتخذ صورة امتناع عن أداء التزام يفرضه القانون ، كما هو الشأن عند إحجام دولة إصدار تشريع داخلي لازم لتنفيذ التزام دولي [3] .

- نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة :

من المسلم به أن الفعل يعتبر صادراً من الدولة- ومن ثمة تُسأل عنه دوليا إذا ما قام التعارض بينه و بين التزاماتها الدولية- في الحالات الثلاث التالية :

1. حالة صدور الفعل عن السلطة التشريعية للدولة، ذلك أن هذه الأخيرة مسؤولة عن كافة الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن سلطتها التشريعية، و يستوي في ذلك أن يأخذ الفعل غير المشروع الصادر عن السلطة التشريعية، صورة القيام بعمل يشكل إخلالاً بالإلتزامات الدولية للدولة، أو صورة الإمتناع عن عمل سبق للدولة و أن التزمت بالقيام به .

2. حالة صدور الفعل عن السلطة التنفيذية للدولة، و يستوي في مجال المسؤولية الدولية أن يصدر الفعل غير المشروع عن موظفي الحكومة المركزية، أو صدوره عن الهيئات المحلية، أو عن موظفي الدويلات في حالة الدولة الإتحادية .

3. حالة صدور الفعل عن السلطة القضائية للدولة، و هنا لا بد من التفرقة بين إنكار الدولة للعدالة في مفهومه الواسع، و بين الخطأ بحسن نية في تطبيق القانون، فمن المسلم به أن الدولة تُسأل دولياً عن إنكار محاكمها للعدالة، و لكنها لا تُسأل- كقاعدة عامة- في حالة ما إذا أخطأت محاكمها بحسن نية في تطبيق القانون [4] .

---

[1] - أحمد محمد رفعت ، **القانون الدولي العام** ، بدون دار نشر ، 1999 ، ص 497 .

[2] - محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، **القانون الدولي العام** ، بدون دار نشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 364 .

[3] - أحمد عبد الونيس شتا ، " **مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي** " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 46 ، 1990 ، ص 25 .

[4] - محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، **القانون الدولي العام** ، بدون دار نشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 ص 368 ، 369 .

- عنصر الضرر:

يتمثل العنصر الثالث في قيام المسؤولية الدولية في ضرورة أن يترتب على إخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية أضراراً بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، على نحوٍ يشكل مساساً بحق أو مصلحة مشروعة لهذا الشخص المضرور، و يستوي في الضرر المرتب للمسؤولية أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، إذ يعتبر الضرر المعنوي في بعض الحالات أشد إيلاماً و أكثر فداحةً من الضرر المادي، فلا يستوي مثلا الضرر المعنوي الذي يصيب الدولة من جراء انتهاك حرمة إقليمها من قبل دولة أخرى، و الضرر الذي يصيب أحد الأجانب الموجودين على أرض الدولة.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مشروع الإتفاقية الخاصة بتدوين قواعد المسؤولية الدولية في إطار لجنة القانون الدولي، يقوم على عدم الإعتداد بالضرر كعنصر في قيام المسؤولية الدولية، و النظر إليه بوصفه شرطاً أو ظرفا مخففاً للمسؤولية أو مشددا لها [1] .

ثالثا : عدم شرعية اكتساب أية أراضي أو مزايا نتيجة العُدوان :

من نص المادة الخامسة، الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة 3314 المتضمن تعريف العدوان، نستخلص أنه لا يجوز أي كسبٍ إقليمي ، أو أية أراضي دولة أخرى نتيجة ارتكاب العدوان- بأية حالةٍ من الأحوال الواردة في نص المادة الثالثة من ذات القرار- لأن ذلك يُعد من عمليات الإستيلاء غير المشروع ، و هو ما قام به العراق من خلال ضم أراضي الكويت و اعتبارها المحافظة التاسعة عشرة للعراق بموجبِ أمرٍ رئاسيٍّ موقعٍ من الرئيس صدام حسين .

كما أنه لا يجوز أي غنمٍ أو مزايا خاصة أخرى مثل الأموال ، الممتلكات المنقولة ، و كافة الأشياء الأخرى ، مهما كان حجمها و مهما كانت قيمتها .

خاتمة

نخلص مما تقدم ، إلى أن محاولة إيجاد تعريفٍ لجريمة العدوان ليس وليد اليوم ، و لم يكن مع مجيء عصبة الأمم ، والأمم المتحدة من بعدها ، و إنما كان قبل ذلك بكثير، حيث تناوله الفقهاء و علماء القانون و حاولوا إعطاء تعريف له، كما تناولته الكثير من المشاريع و المواثيق الدولية التي حرمت استعمال القوة أو التهديد باستخدامها و منها اتفاقيات مؤتمر لاهاي لسنة 1899 م و التي اشتملت على أربعة بنود، أولها حفظ السلام بصفة عامة ، و كذا اتفاقية Porter لسنة 1907 م و المتعلقة بتحريم استخدام القوة المسلحة على الدول الموقعة عليها لإكراه دولة مدينة بديون تعاقدية لحكومة دولة أخرى .

و بمجيء عهد عصبة الأمم تغير تفكير الشعوب و الساسة و صناع القرار في العالم ، حيث اقتنع الكل بضرورة تغيير الوضع القائم و التعاون على منع الحروب و الأعمال العدوانية الأخرى ، و هو ما أشارت إليه المادة العاشرة من عهد العصبة ، حيث يتضح من مضمونها أن العدوان يتمثل في الإعتداء على السلامة الإقليمية للدولة المعتدى عليها ، رغم أن العهد لم يتضمن تحريما كليا لحق اللجوء إلى الحرب .

[1] - أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص 29- 31 .

و بإنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 م تجسد رفض العالم للحرب و الأعمال العدوانية، و رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى مفهوم العدوان في العلاقات الدولية إلا بإشارة بسيطة في الفصل السابع منه ، إلا أنه كان أكثر جرأة من كل النصوص الأخرى التي سبقته في الحد من العدوان ، حيث أنه لم يمنع فقط الحرب و إنما حرم أي لجوءٍ للقوة مهما كان نوعه ، بل و الأكثر من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة عمم تجربة النضال التاريخية في سبيل صيانة مبدأ تحريم العدوان ، و جاء الميثاق نفسه بمثابة مرحلةٍ توجت عملية حظر العدوان بصفته جريمة دولية ، لكن هذا الحظر كان عامًّا ، من دون تبيانٍ للأعمال التي تُعتبر عدوانًا، بل و من دون إعطاء تعريفٍ محددٍ و دقيقٍ للعدوان ، و بقي هذا الموضوع تتجاذبه المقترحات و المشاريع الدولية إلى غاية يوم 1974/12/14 م ، أين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا تضمن تعريفًا للعدوان ، و الأعمال التي تُعتبر عدوانًا و أشياء أخرى ، و قد وضع هذا القرار حدًّا للجدل الذي كان دائرًا حول عجز الأمم المتحدة عن إيجاد تعريفٍ جامعٍ، مانعٍ، محددٍ ، و دقيقٍ منذ إنشائها ، و كان صدور هذا القرار بمثابة حلٍّ للغموض الذي كان يكتنف الميثاق في ما يخص جريمة العدوان .

قائمة المراجع المعتمدة

أولاً : باللغة العربية

الكتب :

1. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 .

2. أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، بدون دار نشر ، 1999 .

3. البقيرات عبد القادر ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بدون سنة نشر، الجزائر .

4. السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة ، 2000 .

5. زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، الإحتلال في القانون الدولي : الحقوق و الواجبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة نشر .

6. حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، 1994 .

7. محمد حازم عثلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، 2002 .

8. محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام، بدون دار نشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .

9. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2007 .

10. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 .

11. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة نشر.

12. عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الأول ، 2003 .

13. صويلح بوجمعة ، تصفية الإستعمار و القانون الدولي :(دراسة تطبيقية على ناميبيا) ، مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1999 .

14. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 .

المقالات المتخصصة :

1. أحمد عبد الونيس شتا ، " مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 46 ، 1990 ، ص ص 23- 63 .

2. هيثم مناع ، " جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي و الثقافة العربية الإسلامية " ، المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان ، الدوحة ، فيفري 2005، ص ص 01- 14.

3. محمود سامي جنينة ، " بحوث في قانون الحرب " ، مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد الأول ، مصر، 1941 ، ص ص 01- 40 .

4. سمعان بطرس فرج الله ، " تعريف العدوان " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 24 ، مصر ، 1968 ، ص ص 187- 235 .

5. قصار نجاة ، " الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 31 ، مصر ، 1975، ص ص 239- 272.

6. غسان الجندي ، " المرتزقة و القانون الدولي " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 41 ، مصر ، 1985 ، 247- 269 .

الرسائل و المذكرات الجامعية :

علي ناجي صالح الأعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، (رسالة دكتوراه منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1995 ..

ثانيا : باللغة الفرنسية :

الكتب :

1. KOLB Robert , Le droit relatif au maintien de la paix international : évolution historique, valeurs fondatrices , et tendances actuelles , Institut des Håutes Etudes de Paris, A.Pedone, 2005 .

2. RUZIÉ David , Droit international public , Dalloz , Paris , 6 ème édition , 1985.

المقالات المتخصصة :

1. QUINEUDEC Jean-Pierre , " Conclusions les nouvelles menaces contre la paix et l'ordre public international " in : les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales , société française pour le droit international, A.Pedone , Paris , 2004 , pp 287- 293 .

2. Josiane TERCINET, " Les mercenaires et le droit international ", A.F.D.I, vol 23, 1977,p 269.

3. TIGOUDJA Hélène , " Le régime d'occupation en Iraq " , A.F.D.I , Paris , 2004 , pp 77- 101 .

ثالثا : باللغـة الإنجليزيـة :

1. LEWAN Kenneth M , " Justification of the opning of hostilities in the Middle East " , Revue Egyptienne de Droit International , volume 26 , 1970 , pp 88- 101 .

2. MAKDONALD R.st.J , " The Nicaragua case: new answers to old questions " , the Canadian Yearbook of International Law , 1986 , pp 127- 159 .